

كتاب الأم

دواء الجرح .

قال الشافعي C تعالى : وإذا جرح الرجل الرجل بشق لا يقطع طرفا انبغى للوالي أن يقيس الجرح نفسه وللمجروح أن يداويه بما يرى أنه ينفعه بإذن الله تعالى فإذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذي يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحي فتأكل الجرح فالجرح ضامن لأرش تأكله لأنه بسبب جنايته ولو قال الجرح : دواه بما يأكل اللحم الحي وأنكر المجروح وعلى الجرح البينة بما ادعاه ولو دواه بما يأكل اللحم لم يضمن الجاني إلا أرش الجرح الذي أصابه منه وجعلت الزيادة مما داواه